موصلا ولا جزءه فان المعلومات مالا تفيد جنسا او فصلا لا يكون جزء
موصلا ولم تفيد حدا او رسما لا توصل الى الكنه ولا يميزه لتلك الاحوال
مدخل في الايصال فمع ما فيه من تضييع ما فيه قصد من الاشارة الى
ان الموضوع مقيد باثبات بيبوتها بين واعلم ان المراد بالمعلومات التصورية
التصورية في هذا التعريف ليس ما يعم المعقولات الثانية بل المعلومات
التصورية التي تنطبق عليها المعقولات الثانية كمفهوم الحيوان
مثلا لكن ذاهب في ضبط هذه المعاني فان فيها تشييد المجادلات
نصغ حدك ولا نضيع قلبك مما نقول من الاطناب والاطالة اذ
ليس لنا غرض سوى البيان والافادة واعلم ان موضوع المنطق
عند البعض هي المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله او للنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية فكلمة او لتقسيم
الحد اي حده اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا وعند الاخرين
كذا لا للشك او الابهام حتى ينافي التحديد ولا على معنى ان له حدين
حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة تحذرها بقوله وكن من الشاكرين
المعقولات الثانية هي الاحوال العارضة للشيء بحسب وجوده الذهني
اي ما للوجود الذهني بخصوصه مدخل في عروضه هذا هو المراد بقول
من قال هي ما لا يعقل الا عارضا لمعقول اخر في الذهن سميت بها
لكونها متعلقة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا ترى انه لا يمكن
تعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له وكذا الجزئية
فان

محمد امينه بورده تكميل ر اكسدر

بوردن اشاغسي بشقه در

بابه قاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين وثبت عنده
باشارة الملك من غير بيان بالكلام او يبدو لقلبه بلا شبهة
بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده والباطن ما ينال به بالاجتهاد
بالتامل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عم وعندنا
هو مامور بالحكم بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي بعد
انقضاء مدة الانتظار الا انه معصوم عن القرار على الخطأ بخلاف ما يكون
من غيره من البيان بالراي وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان
لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله او
او رسوله عم علينا من غير انكار على انه شريعة لرسولنا تقليد الصحابي
واجب يترك به القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي لا يجب تقليده
الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي رح لا يقلد احد منهم وقد اتفق
علماء اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض وشراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر راس
المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم
ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلما له واما التابعي

Copyright © King Saud University